

## القرار الإداري رقم ( ٢ / ر.ت ) لسنة 2017 بشأن ضوابط صندوق الملكية الخاصة

### الرئيس التنفيذي،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (70/ر) لسنة 2007 بشأن صلاحيات الرئيس التنفيذي،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (38/ر) لسنة 2015 بشأن تكليف الدكتور عبيد سيف الزعابي بمهام الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإنابة،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،  
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،  
**قرر:**

### صندوق الملكية الخاصة

#### المادة (1)

صندوق استثمار خاص مكون من:

1. مؤسس - شريك عام - (General Partner-G.P.) يساهم في الصندوق ويديره ويتحمل الخسائر المترتبة على إدارته واستثماراته، ويجوز له تعهيد إدارة أموال الصندوق إلى مدير استثمار مرخص.

2. مستثمر مؤهل -شريك محدود المسؤولية-(Limited Partner- L.P.) يساهم في الصندوق دون تولي أعمال الإدارة، ودون تحمل أي مسؤوليات أو التزامات إلا بقدر مساهمته.

### اتفاقية التأسيس

#### المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يتعين أن تتضمن اتفاقية التأسيس بحد أدنى ما يلي:

1. حجم الصندوق وفترات جمع المساهمات.
2. استثمارات الصندوق.
3. بيان ما إذا كان سيتم التعهيد لمدير استثمار من عدمه.
4. التعويضات للشريك العام، أو لمدير الاستثمار حال تعهده بالإضافة إلى التعويضات التحفيزية.
5. حدود اقتراض الصندوق لغايات الاستثمار.
6. مدة الصندوق، وأوقات توزيع الأرباح، والانسحاب من الصندوق.
7. آلية تسهيل أموال الصندوق عند انقضاء مدته.

### استثمارات صندوق الملكية الخاصة

#### المادة (3)

مع مراعاة ما ورد في نظام صناديق الاستثمار، يستثمر الصندوق أغلبية أمواله في الآتي:

1. شراء حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة، أو تضامن أو توصية بسيطة أو مساهمة خاصة.
2. شراء الأوراق المالية لشركات مساهمة عامة بدأت في إجراءات التحول إلى شركات مساهمة خاصة أو قبل دخولها في عمليات التصفية.

## التزامات الشريك العام


### المادة (4)

#### يلتزم الشريك العام بما يلي:

1. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وسعر وحدته بنهاية كل ثلاث شهور.
2. تقييم أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية وباستخدام معايير التقييم بالقيمة العادلة وفقاً لطبيعة أصوله.
3. التقييم الدوري لأصول الصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل بناءً على التقارير المالية السنوية المدققة للشركات التي يستثمر فيها.
4. تقييم أصول الصندوق من خلال أشخاص متخصصة، ومستقلة عن الصندوق و الأطراف ذات العلاقة ومدير الاستثمار - حال التعهد له-.
5. تحديد نسبة الاقتراض التي سيتم اعتمادها في السياسة الاستثمارية للصندوق والمستوى المتوقع للاقتراض ونسبته الدنيا والقصوى، مع الالتزام بهذه الحدود.
6. عدم الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
7. المسؤولية الكاملة عن إدارة الصندوق ومشروعاته وقراراته الاستثمارية وأصوله وتأمينها ضد أي مخاطر حسب الأحوال والمتطلبات، وتنفيذ أهدافه وسياسته الاستثمارية وتحقيق التعاون التام بين الأطراف ذات العلاقة .

### المادة (5)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.



عبيد سيف الزعابي  
الرئيس التنفيذي بالإنابة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2 / 1 / 2017.